

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الزكاة (4) فصل في زكاة النقد .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الرابع وشرح كتاب الزكاة من اه مختصر القاضي أبي شجاع رحمة الله تعالى في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وما زالنا في فصل متعلق بزكاة الذهب والفضة هذا الدرس الثالث - 00:00:12

ان شاء الله نشرع في فصل جديد عقله الشيخ رحمة الله في نصاب الذهب والفضة الدخل اللي فات كنا اتكلمنا عن زكاة الحيوان وعرفنا نصاب الأبل والبقر والغنم ما يتعلق بزكاة الخلطة - 00:00:33

شيخ رحمة الله تعالى قال بعد ذلك فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائة درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه. قال ولا تجب في الحلي المباح زكاة - 00:00:50

عرفنا قبل ذلك ان الذهب والفضة معادن تجب الزكاة فيها على اختلاف صور الذهب وعلى اختلاف صور الفضة. الذهب لو كان كذلك اواني مواد خام مستخرجة من الارض فذلك بالنسبة للفضة في كل الاحوال تجد فيه البشر - 00:01:15

يقوم مقام الذهب والفضة الاوراق النقدية او نقول العملات النقدية سواء كانت هذه العملات النقدية مصنوعة من الذهب والفضة او مصنوعة من غير ذلك لأنها تقوم مقام الذهب والفضة باعتبار ان هذه الاوراق - 00:01:35

لها رصيد من الذهب عند الدول التي تتبعني ولذلك كان لها نفس حكم الذهب والفضة من حيث الزكاة ونحو ذلك ما عدا ذلك من المعانى غير الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة - 00:01:53

لا لا الزكاة فيه الشرع لم يأتي بايجاد الزكاة الا في الذهب والفضة خاصة اما غير ذلك من المعادن حتى لو كانت معادن نفيسة زي اللؤلؤ والمرجان والماس الى اخره فهذا لا تألف فيه الزكاة. الا طبعا لو اتخد ذلك كعرض التجارة - 00:02:10

المعادن المستخرجة من الارض الحديد والنحاس الى اخره. هي تجب فيه الزكاة. النفط والعنبر والمسك الى اخيه كل هذا لا تجب فيه الزكاة. الاصل براءة الذل الاصل انه لا تجب الزكاة الا فيما اوجبه الشرع فقط - 00:02:31

البترول اللي بتستخرج ملايين الباللين من النفط يوميا هل تجب الزكاة في هذا النصف لا تجد الذكاء الا لو اتخدت للبيع فتجب فيه زكاة عرض التجارة. طبعا الحال ان هذه الدول تستخرج هذا النفط - 00:02:50

من اجل البيع والشراء زي ما احنا عارفين ولهذا تجد فيه زكاة او انتبه اللي احنا هنتكلم عنها ان شاء الله تبارك وتعالى فيما يلي وحتى تجد الزكاة في الذهب والفضة - 00:03:07

لابد من شروط ثلاثة اول هذه الحروف الا يكون الذهب والفضة حليا مباحا فلو كان الذهب والفضة حرية مباحا وما لا زكاة في هذه الحالة طيب ما هو الحلي المباح - 00:03:20

الحلي المباح هو ما اعد للاستعمال المباح. كل ما اعد للاستعمال المباح فهو حلي مباح. بسبب ذلك امرأة بعض الخلائق عندها بعض الخواتم عندها اقراص عندها سلاسل اتخدت هذا الذهب من اجل الدين - 00:03:37

فنقول هذا كاد في هذا الحلي نفس الكلام لو كانت هذه الزنا نافضة ايضا لا زكاة فيها طالما انه مستعمل او انه يستعمل استعمال مباح

طيب لما نقول ما اعد للاستعمال المباح لا زكاة فيه. خرجت بذلك ما اعد لغير استعمال المباح - 00:03:57

فلو كان الاستعمال مكروهاً فهذا كذب فيه الزكاة مثال ذلك الضبة الكبيرة للحاجز. اللي احنا اتكلمنا عنها قبل كده في كتاب الطهارة. ان يكون للمرء اواني وضبب هذه الشrox او الكسور الموجودة في هذه الاواني ضبة من سربه - 00:04:19

فنقول وهذه الضبة الكبيرة مكروهه طالما انها للحج وبالتالي تجب فيها الزكاة لو فرضنا انها بلغت نصابه وفرضنا انها بلغت نصابا طبعاً وحال عليها الحول فالحلي المطلوب في الزكاة الحلي المحرم من حيث الاستعمال ايضاً فيه زكاة مثال ذلك حلي الرجل من الذهب - 00:04:40

وهذا يأثم وتجب عليه زكاة هذا الحلي لأن هذا استعماله محرم كذلك الحال بالنسبة للحلي المرأة من الذهب ان كان فيه اسراف فلو كان فيه اسراف ايضاً تجب فيه الزكاة لأن الافراط في الحلي اما انه محرم واما ان يكون مكروهاً - 00:05:07

في كل الاحوال يجب فيه الزكاة ما هو ضابط الاسراف في حلي المرأة ان يزيد على عادة امثالها في بلدتها في زمنها بمعنى الاسراف ليس له مصدر معين كان نقول اذا كان حلي المرأة كذا مثقال فهو اكراه. ليس الامر كذلك - 00:05:26

بل المرجع هو مستوى المرأة اذا كانت لها قريبات هذه المرأة يليق بها مستوى او مقدار معين من الذات مسل هذا المقدار تلبسه غيرها من النساء في نفس الزروف بنفس المستوى في نفس البلد في نفس الزمن فما زاد على ذلك - 00:05:50

على عادة امثالها فهذا يعد اسرافاً ومن هنا نعلم ان الاسراف في الذهب بالنسبة للنساء يختلف من امرأة اخرى الاريات غير المرأة التي تقتل المدينة غير المرأة التي هي مثلاً من الاسرة الحاكمة - 00:06:12

بنت الملك او اميرة من الاميرات الى اخره فالامرائي الى اخرى فالحاصل الان ان هذا الحلي طالما ان فيه اسرافاً هنا تدم فيه الزكاة ولو قلنا تجب فيه الزكاة هيبقى في القدر الزائد فقط ولا في الحني كله؟ لا هنا في الحلي كله - 00:06:34

يجب فيه البدن يبقى الشرط الاول الا يكون الذهب والفضة ثانياً مباحاً لانه لو كان حلياً مباحاً يبقى هنا لا تجب فيه الزكاة. الشرط الثاني لوجوب الزكاة في الذهب والفضة - 00:06:55

ان يبلغ النصاب واحنا عرفنا قبل كده ان المصاص الذهب بعشرون مثقالاً. المثقال اربعين جرام وخمسة وعشرين من مية. هنضرهم في عشرين يبقى نصاب الذهب وتمانين جرام نصاب الفضة ميتين درهم وعرفنا ان الدرهم اتنين جرام وسبعة وتسعين من مية تقريباً - 00:07:07

بمتين يبقى خمسمية خمسة وتسعين جرام هذا هو نصاب القدر الواجب اخراجه من الذهب والفضة. اذا بلغ هذا النقاب هو ربع العشر الامر الثالث او الشرط الثالث بوجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو مرور الحوض - 00:07:31

معنی ان تمر سنة قمرية على ملكه للنصاب فلو مر الحوض على ملك الوفاق ولا نقول تجد الزكاة والا فلا تجد هذه الزكاة لهذا يبقى هذه شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة - 00:07:49

الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وما زاد فبحسابه ونصاب الورق هو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وما زاد في ختامه ذلك حديث علي رضي الله عنه قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم وليس - 00:08:10

عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً يعني من الذهب فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول وفيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ولهذا نقول عندنا قواعد في اخراج الذهب وفي اخراج زكاة الذهب والفضة. من هذه القواعد انه - 00:08:41

من ملك نصاباً من الذهب او من الفضة وجب عليه ان يخرج الزكاة وهي ربع العشر قاعدة اخرى وهي اننا لا نكمل نصاب الذهب بنصاب الفضة والعكس صحيح لا نكمل فضة بمصاب الذهب او بالذهب - 00:09:04

لو ان انساناً يمتلك مثلاً اه خمسين جرام من الذهب وعنه هجرة من الحفظ هنا لا زكاة عليه لا في هذا الذهب ولا في هذا الفضاء ولا نقول نكمل نقص الذهب بالفضة او نكمل نقص - 00:09:23

الفضة بالذهب لا زكاة عليه اصلاً. لكن هذا الذهب ولا في هذه الفضة لأن هذا ما له صقل وهذا ما له سقي هذا تاجر فيه زكاة بالشروط

الثلاثة وهذا ايضاً تجب فيه زكاة الشروط الثلاثة - 00:09:43

قاعدة ثلاثة ايضاً في هذا الباب هو انه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ الحالص نصابه بمعنى ايه بمعنى قلنا نبي نصلي ذهب عشرون مثقالاً هذا المقدار يجب ان يكون من الذهب الحالص - 00:10:01

ليت مع الذهب مع لا معهم فضة ولا معه نحاس ولا معه اي معدن من المعادن. يجب ان يكون ذهباً حالصاً فاذا بلغ هذا المسار فهو يكون قد بلغ نصاباً وننتظر حوالين الحوض حتى نخرج الزكاة - 00:10:23

نفس الكلام بالنسبة للصيغ احنا النصاب الفضة مثنا درهم خمسية خمسة وتسعين جرام هذا المصدر ايضاً يجب ان يكون من الفضة الحالصة حالية من اي معدن من المعادن ولو امتلك هذا المقدار من الذهب الحالص او من الفضة الحالصة هنا نقول بلغ ما لك ليقابله - 00:10:42

الذهب الحالص اللي هو عيار اربعة وعشرين كما هو في الصلاح اهل الصلاة فمثقال الذهب الحالص اربعة وعشرين يعني مية في المية ذهب الحالص. فكلمة عيار معناها ايه؟ معناها نسبة الذهب الموجود في هذا المثقال - 00:11:05

هذا مثقال عيار اربعة وعشرين يعني نسبة الذهب فيه منه على المئة لو جينا وقلنا مثلاً هذا الذهب عيار اتناشر يبقى هنا نسبة الغش اتناشر يعني الناس نصف وذهب ونصف اخر معدن من المآذن الاخرى غير الذهب - 00:11:22

لو قلنا ان هذا الذهب عيار تمناشر فده معناه ان نسبة الغش الرابع يعني تمناشر على اربعة وعشرين ذهب والباقي ليس بذهب نفس الكلام بالنسبة لعيار واحد وعشرين يعني نسبة الغش فيه ثلاثة يعني الثوم - 00:11:43

ليس ذهب يبقى واحد وعشرين يبقى الثمن ليس بذهب تمناشر الرابع ليس بذهب هل ينطبق هذا على على الاوراق المادية؟ زي الدولار والجنيه والدولار الى اخره؟ نعم ادي تقاس على الذهب والفضة - 00:12:02

لذلك بنقول اي شخص يمتلك من الاوراق النقدية من الجنيهات او الزيارات او غيره ما يعادل خمسة وثمانين جرام من الذهب الحالص فهذا يجب عليه زكاة اذا حال عليه الحول - 00:12:22

او امتلك من المال ما هو اقل من ذلك؟ فنقول لا يجب عليه الزكاة دي قاعدة حابين ان احنا ننبه عليها قاعدة رابعة في باب الزكاة زكاة الذهب والشيطة انه لو نقص من النصاب شيء فلا زكاة - 00:12:37

حتى لو كان هذا النقص لا فيها. نقص ربع جرام او اقل من ذلك من الذهب او من الفضة فهنا نقول لا تجب عليه الزكاة فاذا علمنا من ذلك ان هذا النصاب تحديدي لا تقريري - 00:12:53

فلا بد من وزن الذهب او الفضة بالميزان علشان نحصل على المقدار المحدد. ده بحيث انا لو وجدناه قد بلغ نقاوباً وجبت الزكاة لو نقص عن هذا المصايب ولو قليلاً او يسيراً فلا زكاة عليه - 00:13:11

امر اخر ايضاً متعلق بزكاة الذهب والفضة وهو انه يجب دوام ملك النصاب في كل الحول متى نقص النصاب اثناء الحول؟ هو لا نقول انقطع الحول بذلك طيب لو رجع النصاب واكتمل مرة اخرى؟ يبقى هنا نبدأ حساب حول دليل من عودة الوفاق. وده كنا برضه اتكلمنا عن - 00:13:27

واشرنا اليه فيما سبق لما اتكلمنا عن زكاة الحيواني طيب هل ينتظر اللفظ في الحول؟ احنا قلنا النقص في النصاب لا يغترف. لا تجد الزكاة اذا نقص عن النصاب ولو نقصاً يسيراً. طيب بالنسبة للحول - 00:13:50

نفس الكلام ايضاً لا يغترف النقص في الحول ولو كان يسيراً حتى لو مقدار يوم يعني يمتلي النصاب طول السنة يتبقى له يوم واحد من وجوب الزكاة. جه في هذا اليوم نقص النصاب - 00:14:04

نقول لا تجب عليه الزكاة ايضاً من المسائل المتعلقة بزكاة الذهب والفضة انه يجب عليه ان يخرج ربع العش. يعني قد ايه؟ يعني واحد على اربعين او نقول المبلغ الذي يملكه الشخص يقسمه على اربعين - 00:14:19

فإنها سيخرج بذلك ربع العش شخص عنده خمسة وثمانين جرام من الذهب زكاته قد ايه؟ بيقول خمسة خمسة وثمانين على اربعين يبقى اثنين جرام ومية خمسة وعشرين الف شخص يمتلك منه جرام يبقى منه جرام على اربعين الناتج هذا هو الواجب اخراجه في

يبنفع يخرج الانسان بدل ما يطلع من الذهب يطلع اوراق نقدية يعني امرأة مسلا عندها حلي اتخذته من اجل الادخار وليس من اجل الاستعمال والذين وبعدين حال على هذا الذهب الذي بلغ نصابا حال عليه الحول - 00:15:02

قلنا هتخرج ربع العشب. طيب هتطلع ربع العشر من الذهب نفسه ولا تطلع من الاوراق النظير؟ لا نقول تطلعه من الاوراق النقدية. اعتبارا من الاوراق النقدية هذه تقوم مقام الذهب والفضة - 00:15:22

لا يشترط ان تخرج من الذهب نفسه. قال الشيخ رحمة الله تعالى ولا تجب في الحليب المباح زكاة. ايه المباح؟ يعني الذي يباح الثمن. فخرج بذلك المحرم خرجوا بذلك الموقوف وهنا يجب فيه الزكاة. دل على ذلك - 00:15:37

حديث عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن الحلي افيه زكاة قال لا. قال وان كان يبلغ الف دينار قال وان كثر - 00:15:53

وهذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي باسنان صحيح ده بالنسبة للكلام عن زكاة الذهب والفضة الشيخ بعد ذلك ترعرى في فصل جديد تكلم فيها عن زكاة النبات وقال رحمة الله تعالى ورضي عنه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة او سكر - 00:16:10

وهي الف وست مئة رقم للعراق وما زاد فالحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء او السيف العشب وان سقيت بدولاب او نطح مثل عشب زكاة الذروع والثمار او كما يعبر عنه بعض اصحابنا كشيخ الاسلام - 00:16:33

زكاة الناجس او النبي النبات يتضمن امرین الامر الاول وهو الزرع هو ما ينبت على غير ساق. زي الحنطة زي الذرة زي الرز. دي كلها زروع النوع الثاني من النبات وهو الشجر - 00:16:54

النوع الاول هو زرع النوع الثاني هو الشجر. الشجر هو الذي ينبت على زي النخل زي العنبر زي الرمان الى اخره طيب ما الذي يجب فيه الزكاة؟ وما الذي لا يجب فيه الزكاة؟ نقول الزكاة - 00:17:15

تجب في الحبوب اللي هو نتاج الذرة. وتجب كذلك في الثمار الذي هو نتاج الشجرة لكن هل معنى ذلك ان الزكاة واجبة في كل حد وفي كل ثمر؟ الجواب له. ليس كل نوع من انواع الحبوب تجب فيه زكاة وكذلك - 00:17:32

بالنسبة للصوم انما تجد فيما كان قوتا يعتمد جسم الانسان عليه في الحياة يعني انت معنى هذا الكلام ان الطعام الذي يأكله الانسان على انواع قد يكون هذا الطعام تقوتا - 00:17:51

يعني ايه؟ يعني يعتمد عليه جسم الانسان. لا دينا للانسان عنه زي الرز زي الحمص الى اخره. وقد يكون هذا الطعام تأدبا اللي هو الایدان. ايه معنى الادان؟ ان هو يضاف الى الطعام - 00:18:11

من اجل تحسين الطاعة وقد يكون هذا الطعام من اجل التنعم والترفة والتفكير زي تفاح زي الموز زي الى اخره. كل هذه قوافل وقد يكون هذا الطعام من اجله تداول - 00:18:26

زي مسلا الحبة السوداء الحبوب الاعشاب ويدخل في التداوي ايضا ما يداوي به الطعام ويصلح به الطعام زي الملح الى اخره طيب ما الطعام الذي نجب فيه الزكاة؟ نقول تجب - 00:18:46

الزكاة في النوع الاول فقط فيما كان قوتا. هذا الاصل في وجوب الزكاة ما كان اخونا فقط ما سوى ذلك لا تجب فيه الزكاة. يأتي هنا السؤال هو احيانا تصيب الناس مجاعة - 00:19:03

او تصيب الناس قلة النظر فيضطر الى ان يتقوس على ما ليس بقوة لانه لا يجد غيره. زي مسلا بعض الناس من شدة الحاجة لا يوجد امامه الا اوراق الشجر - 00:19:20

اوراق الشجر بالنسبة له هذه اقوات لو لم يكن حتى هذه الاوراق ربما مات وصار هنا ورق الشجر بالنسبة لي قوت هل معنى ذلك انه تجب فيه الزكاة لا لا تجدوا فيه الفتنة لان المعتبر هو حال الاختيار لا حال الاضطرار - 00:19:37

يبقى لو احنا سألنا ما هو ضابط ما تجب فيه الزكاة من النبات؟ نقول ما كان قوتا اختيارا. والذي يقتات عليه الناس من الثمار نوعان فقط التمر والزبيب. ولهذا لا تجب الزكاة في الثمار الا ما كان من تمر او من زبيب. اي نوع اخر من الثمار لا تجد فيه - 00:19:59

التي نناه الموظف الى اخره كل هذا لا تجد فيه الزكاة الان عرفنا ما تجب فيه الزكاة وهو ما كان قوتا اختيارا وهذا ينطبق على الزرع

ما الذي يقتات عليه الناس من الحبوب؟ الذي يقتات عليه الناس من الحبوب اشياء كثيرة جدا زي مثلا القمح اللي هو الحنطة الشعير
الحنطة الشعير ادا الحنطة الشعير زي العدا الحنطة الشعير زي العدا الحنطة الشعير زي العدا الحنطة الشعير زي العدا الحنطة الشعير

الخطوة الخامسة: ما كان من الشعراً ما كان من الأدباء القدامى اللاء - 03:21:00

مش معنى ان هذا هو القوت الظالم يبقى ده القوت الوحيد لا ممكناً للانسان يقتاد على حروب اخرى لكن غالباً الناس يقتطعون على
هذه الازمة فقط اهذا - زهاد النكارة ماجحة - 00:21:22

فبها ذرة في العكس في الحمص وان لم يقتصر الناس على هذه الراء بالفعل لكن مع ذلك تجب فيها الزكاة. لماذا؟ لأنها تصلح
اللقاء: فضيلة مثالي بمك: ابريق شعلاء الانسان: بالخبرة - 00:21:36

كذلك الحل بالنسبة لباقي الحبوب اللي احنا ذكرناها بالنسبة للاستمرار احنا قلنا ما كان مخطأة من الشمار هو التمر والزبيب. يجب الزكاة
في خبر ذلك من الشمامي الماتحت - 00:21:55

١٠- هل الاختلاط بغيره محرمة أم حرام؟ نكارة - ١٥:٢٢:٥٥

نفترض مثلاً أن المزارع حصد القمح فوجد أن الصافي خمسة أوسط الاربع وهنا لا زكاة عليه من اكمال النفاق. طيب يأتي بقى
الآن مقدار النكالت بالـ المعلم رقم ١٤ - ٣٣:٢٢:٥٥

حوالي ستمية واتناشر كيلو جرام. لأن الوسط مية اتنين وعشرين كيلو واربعة من عشرة لو ضربناها في خمسة هيطلع الناتج عندي 00:22:54

هذه الاوصاف خمسة تؤخذ من الشمار بعد الجفاف. يعني لا نعطي الزكاة من الرطب. لا نعطي الزكاة من العنبر بل لابد ان ننتظر حتى

و هنا نخرج الزكاة و نحسب خمسة او سط يشتئني حالة واحدة فقط وهي في الحج اذا كان بعض الرطب او بعض العنبر لا يغسل تمرا

نخرجه ازاي؟ بالتقدير. نقدر هذا الربط لو جت هل سيكون خمسة اغسطس ولا اقل من ذلك لو بلغ خمسة او سط يبقى في هذه

واهل الخبرة يعلمون ذلك يعلمون هذا المقدار لو انه صار تمرا او هذا العنبر لو صار زبيب هبیقی مقداره قد ایه بالزیط وصل او بلغ

نفس الكلام بالنسبة للحجوب التي تدخل في القشر زي الرز الرز لو احنا اخرجناه من كسره خصوصا يعني في القديم صعب جدا يبقى

ولنفترض ان هذا الحد يدخل ويخزن بقشره كيف نحسب النصاب نحسب النصاب ايضا بالتقدير اللي هو الخامس. زي ما قلنا بالزبط

فنجسم ذلك من خلال التقدير بمعنى اننا لا نوجب على الناس ان يقشروا الجبل بل عليهم التقدير. نقول هذا المقدار الذي فيه قش. لو

له قالوا لا سكوه، اقل، من خمسة او سط فهنا لا ذكرة عليه، ولهذا بعض العلماء قد عيشه افة، فقالوا له كا، عندنا عيشه افة، من الا

ببشره فالصافي منه يكون خمسة - 00:25:47

فتجب فيه المكان. وهذا الامر طبعاً تأهيل وليس تحديداً فالمضار عندنا الآن على وجود خمسة او سط فلو قدرنا مثلاً عندنا تمن اوسق بالقشر ومع ذلك قال اهل الخبرة يمكن ان يصفي خمسة تجد فيه الزكاة والا فلا تنج - 00:26:02

نفس السؤال اللي احنا سألناه في الذهب والفضة نسأله مرة اخرى بالنسبة لزروع الخمار هل نكمل الزروع بالثمار او الزروع ؟ اذا لم تبلغ نصاباً؟ الجواب لا لا نكمل هذا وبعضاً بعضها ما مال وهذا مال هذا نوع وهذا نوع - 00:26:23

فلا يكملي بعضه وبعضاً ونقول هذا جنس ولا نكملي بعضه وبعضاً زعي ما قلنا في الذهب والفضة. الذهب هذا ايه وكذلك فهذا لو توفرت فيه شروط الوجوب اخرجنا زكاته والاخر ايضاً لو توفر فيه شروط الوجوه اخذنا زكاته - 00:26:45
لو عندي رز لكن بانواع مختلفة. هل نكملي هذه الانواع حتى تبلغ من صمر واحداً؟ نعم طالما ان هو الجنس واحد زعي مسلاً عندنا رز بلدي. عندنا رز مسلاً هندي - 00:27:07

رز تايلاندي اللي هو الحبة الطويلة الكل ينزل تحت اسم الرز ولا لا؟ نعم يبقى هنا لو بلغ مجموع ذلك نصاباً وجبت زكاة اذا الاجناس المختلفة لا يضم بعضها الى بعض. اما - 00:27:24

الجنس الواحد الذي له انواع مختلفة هذا يكملي بعضه وبعضاً ده الحصاد في عام واحد اكتر من مرة يعني زرع شخص الذرة في الربع وزرع مرة اخرى ذرة في الصيف - 00:27:41

لما حصد الذرة المرة الاولى وجدتها اربعة اوجه لما حصد الدرة للمرة الثانية في نفس العام وجدتها ايضاً اربعة اوجه. هل نضم الثاني الى الاول؟ وتجد فيه الزكاة؟ الجواب نعم - 00:28:06

ما دام بقي حصاد الاول والحصاد الثاني اقل من سنة فهنا يكون كالمال الواحد حتى وان السنة ما تكسوش انسان اخر شخص عنده مزرعة كبيرة من العنب فيها انواع كثيرة من العنب - 00:28:20

بعض هذه الانواع ينبع اولاً وبعضاً هذه الانواع ينبع متأخراً هل تجب عليه الزكاة في كل هذه الانواع؟ نقول برضو نعم. طالما ان الطلع والصلد كان في عام واحد فهنا نقول تجد الزكاة في كل هذا شرب - 00:28:35

فلنفترض ان الحج والثمر فصل بينهما بعام او اكتر يعني حصدنا الزرع وبعد عام حصدنا الزرع مرة اخرى هل يضم هذا الزرع الى الزرع الآخر؟ لا لا يضم في هذه الحالة. الاول لو بلغ نصابك اخرجنا زكاته. والثاني لو بلغ نصاباً - 00:28:57

قرن زكاة اخرى لو كان الاول دون النصاب فلا زكاة. ولو كان الثاني دون النصاب ايضاً فلا زكاة ينضم الاول الى الثاني طيب لو ادخل هذا الحد الذي حصل له لمدة اعوام. وكان قد زakah في المرة الاولى - 00:29:16

هل يجب عليه الزكاة في كل عام ايضاً لا يجب عليه الزكاة في كل عام زعي ما قلنا قبل ذلك في زكاة الحيوان و Zakat الذهب والفضة قلنا الذهب والفضة والحيوان تزكي في كل عام - 00:29:32

لكن الامر بيختلف بالنسبة للزروع والثمار تزكي مرة واحدة فقط زعي ما هي دي معنا ان شاء الله في زكاة الركااز فيما سيأتي من كلام الشيخ باذن الله تعالى يبقى عرفنا الانصاب - 00:29:45

الذنوب والثمار. ما الواجب اخراجه لو بلغ الحب نصاباً او بلغ الثمر نصاباً. الواجب افرازه في هذه الحالة وهو العشب او نصف عسر اما العسر واما نصف العسر. طب يعني معنى كده ان الامر على التخيير. لا ليس على التخيير انما هو يختلف باختلاف السفر او طريقة - 00:30:01

فنقول لو كان هذا السطر من غير نفقة من غير مؤنة زعي مسلاً حصل السقي بالمطلب او بعين من العيون التي تبقي الذرة فهنا نقول يجب في هذه الحالة اخراج العشب - 00:30:25

لانه لا توجد كلفة لا توجد نفقة في السطح فيزيد المقدار الذي يجب في الزكاة. بخلاف ما لو كان المزارع يعني يتكلف نفقة بتكلف مالا من اجل ان يسقي زرعه. فهنا الامر يحلف. الشرع يخفف عليه في هذه الحالة ويقول لا يجب عليك ان تطرد العشب - 00:30:47

بل يجب عليك ان تؤخذ نصف العشب فقط زعي مسلاً بعض الناس او المزارعين دلوقتي بيشتروا مسلاً الات الري المعروفة. علشان يبقوا

الاراضي بقاعدتهم وهذا هو الغالب الان. فالواجب عليهم في هذه الزكاة نصف العشر - [00:31:07](#)

طيب على ذلك لو ان شخصا كان بلغ مثلا الزرع الذي حصله الف احنا قلنا الخمسة افق قد ايه تلتيمية واتناشر تقربيا هيبقى عنده الف كيلو بلغ نصابة ولا لا؟ بلغ نصابة - [00:31:26](#)

طيب ما الواجب اخراجه في هذه الحالة؟ نقول والله لو كان هذا السقي للمطر مثلا هناك نقص هذا المقدار على عشرة والذي ينصب هذا هو الواجب اخراجي في الزكاة لو كان السقي بغير ذلك بالات الريب - [00:31:45](#)

او بالحيوان الى اخره فهنا نقول يجب عليك نصف اشهر يعني سنقسم هذا على عشرين وليس على عشرة طيب من هذا الزرع سقيا في بعض الاحوال الات الري وبعض الشهور سقي هذا الزرع - [00:32:05](#)

بالمطر كيف نحسب نقول ننظر لكم سقيا من المطر وكم سقيا بالات الريب فلو ان مثلا شخص له مزرعة من الحلف الحصاد خلال ستة اشهر الفين كيلو تلات اشهر سقاها بالمطر وتلات اشهر سقاها بالات الريب - [00:32:26](#)

يبقى نقول بما انهم سقوا بالنصف بطريقتين وهنا سيجب عليه ثلاثة ارباع نصف العشب زائد ربع العشب في الوقت اللي هو سقط تلات اشهر بالمطر يبقى هنا عشب في الوقت الذي سقي الزرع بآيات الري فيجب عليه نصف نشر يبقى تلات اوضاع العشر في هذه الحالة - [00:32:53](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن صبر الزروع والثمار خمسة او سط وهي الف وستمائة رسول بالعراق وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيا دماء السماء او المسيح العشب وان سقي بدولاب او نطح مثل. وان سقي نصفها بهذا ونصفها بهذا فيه - [00:33:18](#)

ثلاثة ارباع العشر. دل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما ثقة الانهار العصور وفيما سقيا بالثانية نصف العشر. الثانية هي اللي هو الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من البئر ونحوه - [00:33:38](#)

فطالما اللي هو فيه كلفة في مشقة ونحو ذلك وفي هذه الحالة فيه نصف العشر يتبقى لنا كلام عن زكاة عروض التجارة والمعدن والركابي ان شاء الله نوجه الكلام عنها - [00:33:54](#)

في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القيمة - [00:34:07](#)

انه بكل جميل كثير هو حسينا ونعم الوكيل نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا - [00:34:24](#)

انه ولد ذلك والزم جزاكم الله خيرا جميعا واحفظ الله اليكم تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال وجعل ذلك في موازين حسناتنا يوم ان نلقاه نلتقي ان شاء الله على خير في المجلس القادر - [00:34:36](#)

اعانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:51](#)